Sirte University Journal of Humanities Vol.13. Issue.2

Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية

Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index

https://doi.org/10.37375/sujh.v13i2.2428

دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي كما يدركه عينة من اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية

د. عادل مصطفى سلطان

adel.ms.1975@gmail.com

كلية الآداب/ جامعة مصراته/ ليبيا

تاريخ الوصول:2023.10.06 تاريخ الموافقة: 2023.11.01

الملخّص

هدفت الدراسة إلي معرفة دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية كما يدركه أعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية ومعرفة الفروق في ادراك هذا الدور تبعًا لمتغير نوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة) وكذلك تبعًا لمتغير سنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية، تكونت عينة الدراسة من (60) فرد بواقع (28) قاضياً، و(32) وكيل نيابة، تم اختيارها بطريقة العينة العرضية، استخدم الباحث المنهج الوصفي، ومقياس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي: (أعداد الباحث)، وتم استخدام الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ، حيث أوضحت نتائج الدراسة أن ادراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية يتسم بالارتفاع، وكذلك توجد فروق دالة احصائيا بين اعضاء الهيئة القضائية في درجاتهم على اداة الدراسة تبعا لاختلاف نوع الوظيفة (قاضي _ وكيل نيابة) وكان اتجاه الفروق لصالح القضاة. كذلك توجد فروق دالة احصائيا بين اعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة) في درجاتهم على اداة الدراسة تبعا لاختلاف سنوات الخبرة وكان اتجاه الفروق لصالح كثيري الخبرة.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاصي النفسي، المسؤولية الجنائية، المريض النفسي، اعضاء الهيئة القضائية.

The role of the psychologist in determining the criminal responsibility of the psychiatric patient, as perceived by a sample of members of the judicial body in the Libyan courts

Adel Mustafa Sultan

Abstract

The study aimed to know the role of the psychologist in determining criminal responsibility as perceived by members of the judicial body in the Libyan courts, and to know the differences in perception of this role according to the variable type of job of the members of the judicial body (judge - prosecutor), as well as according to the variable years of experience of the members of the judicial body. The study sample consisted of (60 individuals, including (28) judges and (32) prosecutors, selected using a cross-sampling method. The researcher used the descriptive approach and a measure of the role of the psychologist in determining the criminal responsibility of the psychiatric patient: (numbers by the researcher), and the statistical package for the social sciences was used (SPSS), as the results of the study showed that the awareness of members of the judiciary of the role of the psychologist in determining criminal responsibility is high, and there are also statistically significant differences between members of the judiciary in their scores on the study tool according to the difference in the type of job (judge - prosecutor), and the direction of the differences was in favor Judges. There are also statistically significant differences between members of the judiciary (judge - prosecutor) in their scores on the study tool according to the difference in years of experience, and the direction of the differences was in favor of those with great experience.

Keywords

psychologist, criminal responsibility, the psychiatric patient, themembers of the judicial body.

المقدّمة

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تتجمع هذه الصفات في شكل قد يوصف بالاضطراب النفسي أو العقلي واليوم وقد انتشرت هذه الاضطرابات وتنوعت، نتيجة للظروف التي نعيشها في بلادنا الحبيب ليبيا هذه الايام والتي لا تخفى على أحد، سواء من الناحية الأمنية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في المسئولية الجنائية للمريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الممتلكات والأموال، ان الاجابة على هذا السؤال يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال وهل مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلحقه المسئولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره أم أنه لا يدرك ما يفعل فيعفى من المسئولية الجنائية أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسئولية؟ ثم أي من هذه الاضطرابات النفسية التي لا

تؤثر على الإدراك فيتحمل كامل المسئولية؟ خاصة أن المريض النفسي غالباً ما يخفي حقيقة مرضه، خشية أن يوصف بالجنون، فيبقى متصلاً بمجتمعه متفاعلاً معه ويكون قادراً على مواصلة عمله بخلاف المريض العقلي الذي يعيش في عالم خاص به وتنقطع صلته بأفراد مجتمعه ولا يتفاعل معهم ولا يكون قادراً على ممارسة أي عمل لعدم إدراكه ووعيه بما يدور حوله (لافي،2009: 2) إن الوصول إلى المنزلة المطلوبة من العدل في هذا الأمر يقتضي بلا شك العثور على أجوبة لتلك الاسئلة تكون مقاربة للحقيقة، ومستندة إلى أصول شرعية وعقلية وعلمية من ذوي الاختصاص.

أن علماء النفس وكذلك الطب النفسي، وغيرهم أخرجوا كمًا هائلاً من الاجتهادات والنظريات النفسية والفرضيات حول الاضطرابات النفسية والعقلية التي تؤثر على عقل الانسان وادراكه وارادته. وأنه ينبغي أن يُحسب حسابها عند تقدير مدى مسؤوليته عن الجرائم التي قد ارتكبها، واشار بعضهم أنه ما من جريمة إلا ويكون وراءها اضطراب عقلي أو نفسي أو ضغوط نفسية لا تُقاوم، وأنه يجب معالجة هذه الفئة وليس عقابها.

ومع أن بعض علماء النفس والقانون والقضاء لا يؤيدون هذا التعميم، ولكن فريقاً منهم رأوا التوسع في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية بسبب الاضطرابات النفسية والعقلية، بينما تمسك فريق آخر بأن الذي يؤثر على المسؤولية الجنائية هو الاضطراب الذي تذهب معه القوى العقلية أو تصبح في حالة ضعف شديد.

بينما أوضحت الشريعة الإسلامية انه يشترط في الانسان أن يكون مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلاً للمسئولية الجنائية على أفعله، لذا يجب أن يكون المسؤول سليم العقل بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه؛ لأن الانسان غير العاقل لا يكون مدركاً لتصرفاته؛ لأنه لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تام الاختيار، وعلى هذا لا مسؤولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب من الأسباب.(ياسين،2002: 17)

ومما سبق يتضح للباحث أنه لا ينبغي تحديد المسؤولية الجنائية للشخص بالأعراض المرضية وجوداً وعدماً حتى يتم معرفة مدى تأثير الاضطراب النفسي أو العقلي على تحقيق شروط المسؤولية الجنائية أو بعض منها؛ فهذه هي مشكلة الدراسة، وليس في وجود الاضطراب أو الاعراض بحسب توصيف أهل الاختصاص، إذ ليس كل اضطراب يؤثر على المسؤولية، ولا كل مضطراباً نفسياً يجب إعفاؤه منها أو تخفيفها عنه.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

هناك عدة عوامل متباينة قد تؤدي إلى وقوع الجريمة، منها ما يرجع إلى شخصية المجرم سواء فيما يتعلق بالجانب التكويني أو النفسي أو العقلي، ومنها ما يرجع إلى البيئة المحيطة التي يعيش فيها الجاني، ومنها ما يرجع إلى الأحوال التي يتعرض لها والظروف التي يمر بها، لهذا كله كان من الضروري البحث في الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة، والعوامل التي أثرت في الجاني لارتكاب جريمته، والحالة التي كان عليها عند ارتكابه لهذه الجريمة. فتسويته بالأسوياء في المسؤولية الجنائية و في إيقاع العقوبة عليهم هو الظلم بعينه؛ فالسلوك الإجرامي عند بعض علماء النفس ليس ظاهرة منعزلة تحدث مصادفة، بل هو نتيجة لمجموعة من العوامل المرتبطة التي تجمعها رابطة السببية ولذا كان لزما ايضاح دور الاختصاصي النفسي تجاه الافراد المضطربين نفسيًا أو عقليا حال ارتكابهم جناية في حق أنفسهم، أو في حق غيرهم (علي،2002: 71)

إن دور الاختصاصي النفسي مساعدة الهيئة القضائية للوصول إلى أحكامٍ جنائية عادلة عن طريق أساليب تقييم شاملة للجريمة والمتهم، وبالتالي تفسير منطقي وعلمي وتتابعي للسلوك الإجرامي، والمسؤولية الجنائية للجاني وتقديم شهادة الخبرة حول الجناة من خلال الخبرة العميقة والعلاقة الطويلة التي عاشها الاختصاصي النفسي بين أوساط المرضى والأوساط العلاجية في المستشفيات وغيرها، ما يجعلهم قادرين على فهم الاضطرابات النفسية والعقلية، لذا يتفوق الاختصاصي النفسي مهارةً على المحامين في المناقشة، وغيرها من أساليب الحوار نتيجة الاستيعاب الكامل لكل كلمة وفعل يقوم به المريض النفسي المتهم بجريمة ما. ويتمثل الدور الثاني في عملية التقييم النفسي، وتشمل تقييم درجة السلامة العقلية للمتهمين وما يحتويه عقله اللاواعي من أفكار ومعتقدات واتجاهات، كما يتم تحديد الدوافع والأفكار الخفية التي تحركه، فيتم البحث عن سبب قيام المتهم بارتكاب تلك الجريمة. ويتمثل نظام التقييم النفسي للشخص للمتهم عدد من الاختبارات المتنوعة مثل الاختبارات النفسية، واختبارات القدرات العقلية مثل اختبارات القدرة العقلية والذاكرة، والذكاء واختبارات القدرات المعرفية ...الخ، ويمكن أيضاً استخدام الاختبارات الإسقاطية لقياس الشخصية لتحديد طريقة التفاعل الاجتماعي و درجة التعامل مع الاجهاد، أي معرفة ما سيقوله الشخص عند التعرض لصورٍ أو تعبيرات رمزية ما، فهي بصورة أو

بأخرى تعبّر عن أفكار ومعتقدات تسكن عقله الباطني، وتمثل جزءًا من تفكيره وتصرفاته على أرض الواقع.

أن الاختصاصي النفسي يمكن أن يُساعد القاضي في تحديد بعض العوامل النفسية للأطراف المشاركة في العملية القضائية؛ وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم حيث يتم تقديم المعلومات إلى المحكمة حتى تتمكن من اتخاذ قرار جيد بشأن الوقائع. وخلاصة القول ان الاختصاصي النفسي داخل قاعة المحكمة يتعاون ويصف، لكنه لا يحكم.

تتحدد مشكله الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما مستوى إدراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي؟
2- هل توجد فروق دالة أحصائيًا لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعًا لمتغير نوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة)؟
3- هل توجد فروق دالة أحصائيًا لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض تبعًا لمتغير سنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية ؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى:

1-معرفة مستوى أدراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي.

2-معرفة الفروق في دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعا لمتغير نوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة).

3-معرفة الفروق في دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعًا لمتغير سنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية.

أهمية الدراسة:

تُكمن أهمية الدراسة في التعرف علي دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي. وتنبع أهمية هذه الدراسة ايضاً في اثراء المكتبات الليبية بمزيد من البحوث والدراسات العلمية حول الخدمة التي يقدمه الاختصاصي النفسي في القضايا الجنائية. وكذلك عدم وجود دراسات في _حدود علم الباحث_ في البيئة المحلية حول إدراك اعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي الإكلينيكي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي. وبيان حقيقة الاضطرابات النفسية والعقلية وحدودها ومدى تأثيرها على المسئولية الجنائية، فالاضطرابات النفسية والعقلية متنوعة، ودرجة تأثيرها على المسئولية الجنائية مختلفة ومتفاوتة. كما تُكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع جعلت الباحث يأمل في أن تكون الدراسة الحالية بمثابة إضافة إلى التراث السيكولوجي في المجتمع المحلي والعالم العربي وأخيراً فإن نتائج الدراسة الحالية وتوصياتها رُبَّما تُسهم في توضيح الدور الحقيقي للاختصاصي النفسي الإكلينيكي داخل قاعة المحكمة.

مفاهيم الدراسة:

الدور: "هو ما يقوم به فرد ما نتيجة شغله مكانة معينة في الحياة وترجع أهميته إلى أنه يحدد بدرجة ما الكيفية التي يمكن إن يتصرف بها إنسان في موقف معين" (العتيبي،2011: 8)

ويُعرف الباحث الدور إجرائيا في هذه الدراسة بانه النشاط والعمل المتوقع فعله من الاختصاصي النفسي وفق مهامه وواجباته ومسؤولياته الوظيفي اثناء تحديد المسؤولية الجنائية، وكما يراها اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية.

الاختصاصي النفسي: يُعرفه (حامد عبدالسلام زهران،2003: 13) هو" المختص النفسي الذي يتخرج في أحد أقسام الجامعة المختصة في مجال التشخيص والعلاج النفسي ويختص بالقياس النفسي وإجراء الاختبارات النفسية ودراسة سلوك العميل واتجاهه.

المسؤولية الجنائية: تُعرفها (الجيلي ،2018: 37) بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

الهيئة القضائية: يُعرفها الباحث بانها السلطة القضائية المسؤولة على اصدار الاحكام الجنائية على المتهمين بارتكاب سلوك اجرامي بحق الاخرين وتتكون من القاضي ووكيل النيابة.

حدود الدراسة: تتحدد الدراسة بالحدود الآتية:

1- الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة الحالية على عينة من اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية.
2- الحدود المكانية: تم تطبيق أدوات الدراسة على عينة من اعضاء الهيئة القضائية بمدينة مصراتة، زليتن، الخمس.
3- الحدود الزمنية: تم تطبيق أداة الدراسة في العام 2023.

الإطار النظري:

أولاً: الاختصاصي النفسي الإكلينيكي:

يُعرف (عباس، 1994: 44) الاختصاصي النفسي بأنه "مختص نفسي حاصل على درجة علمية عالية غالباً ما تكون الدكتوراه، ومتخصص في السلوك غير العادي، وهو مدرب على تشخيص وعلاج الاضطرابات النفسية الأخرى غير عضوية المنشأ، ويقوم أيضاً بعمل البحوث والدراسات النفسية"

حيث إن الاختصاصي النفسي الإكلينيكي هو الذي يستخدم الأسس والتقنيات والطرق والإجراءات السيكولوجية، والذي يتعاون مع غيره من الاختصاصين في الفريق الإكلينيكي مثل الطبيب والاختصاصي الاجتماعي وغيرهما، كل في حدود إعداده وتدريبه وإمكاناته، بقصد فهم ديناميات شخصية الفرد (المريض) وتشخيص مشكلاته والتنبؤ من احتمالات تطور حالته ومدى استجابته لمختلف أساليب العلاج ثم العمل على الوصول بالمريض إلى أقصى توافق اجتماعي – ذاتي ممكن.

– الأدوار التي يقوم بها الاختصاصي النفسي الإكلينيكي:

1. عمل الاختبارات النفسية والمقابلات الإكلينيكية من أجل تشخيص الحالة.
2. الإرشاد والعلاج النفسي والاستشارات النفسية للأفراد والأزواج والأسر والجماعات.
3. عمل البحوث النفسية عن نمو الشخصية ووظائفها، وأسباب الاضطرابات النفسية والعقلية، وطرق تشخيصها وعلاجها
4. اختبار وتدريب الجماعات غير المهنية كالمساعدين في مجال الصحة النفسية والجماعات التطوعية.
5. تقديم الاستشارات النفسية للمؤسسات الارشادية والعلاجية من أجل وضع برامج للإرشاد والعلاج النفسي والوقاية من الاضطرابات النفسية والعقلية.

وأشار (ياسين،1986: 97) أن الاختصاصي النفسي الإكلينيكي يقوم بالأدوار التالية:

أ– قياس الذكاء والقدرات المعرفية العامة وهذا النشاط لا يتضمن مجرد قياس القدرة العقلية الحالية للفرد، بل يتضمن أيضاً تقدير إمكاناته، وقدراته وكفاءاته، وأثر المشكلات أو الظروف الأخرى التي تحيط به في قيامه بوظائفه العقلية.

ب– قياس الشخصية ووصفها وتقييمها، وما يتضمنه من فحص وتشخيص ما يمكن أن يُطلق عليه السلوك المشكل أو اللاتكيفي.

ج– العلاج النفسي.

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

أ– تأثير المسؤولية الجنائية على الاضطرابات النفسية والعقلية:

بعد إثبات ارتكاب فعل إجرامي من قبل شخص معين، يتم إجراء دراسات لتحديد العلاقة بين هذا الشخص والفعل الإجرامي من حيث الامتثال للأحكام القانونية للفعل الإجرامي وتحديد ما إذا كان هذا الشخص هو الجاني الأصلي للجريمة أو المشارك فيها، ولكن طبيعة هذه العلاقة لا تمنع المسؤولية الجنائية من الجاني (لبني شكراد،2022: 228).

تعريف المسؤولية الجنائية وتحديد عناصرها:

من حيث الفقه القانوني، تعني المسؤولية الجنائية الأثر القانوني الناتج عن الجريمة كحقيقة قانونية، وتستند إلى حقيقة أن الجاني يتحمل العقوبة أو العقوبة التي تفرضها القواعد القانونية الجنائية لانتهاك الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد القانونية.

في هذا الصدد تعني المسؤولية عموما تحمل عواقب أفعالنا، وهذه المسؤولية محددة بوضوح ودقة في حدود القواعد الجنائية، و الالتزام بتحمل عواقب السلوك الإجرامي، وعندما يتم تنفيذ الإدانة مع الالتزام بالامتثال لتنفيذ العقوبة . ويشير مصطلح المسؤولية الجنائية الى درجة مسؤولية الجاني عن وقوع جريمة وعواقبها، ويتم قياس المسؤولية الجنائية اعتمادا على قدرات عقل المدعي عليه وإدراكه لسلوك الاجرامي، كما هو معروف في القانون الجنائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وبالإضافة إلي ذلك فإن المشرع الجنائي حدد الوقائع القانونية التي تنطوي عليها المسؤولية الجنائية حيث ذكر أن كل شخص سليم العقل لديه القدرة على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي يرتكبها (العلمي، 223:2016).

ب– عناصر المسؤولية الجنائية:

كان الفقه مختلفاً الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، وفقا للمدرسة العقابية المتبعة، فعند إتباع المدرسة التقليدية تستند المسؤولية الجنائية إلى وجود الإرادة المتبعة قانونا، ما لم تصدرت عن شخص لديه وعي وادراك والتمييز.

أن مبدأ القانون الجنائي المقارن هو تحديد المسؤولية الجنائية الأخلاقية، وأنه بالنسبة للمسؤولية الجنائية يجب أن يكون الشخص مميزا ومدركا لسلوكه الذي يقوم به من أجل إثبات المسؤولية الجنائية عليه، فلقيام المسؤولية الجنائية يجب أن يكون للجاني وجود إرادة حرة، وهو أمر ممكن فقط إذا كان هناك وعي وإدراك. ولتحديد المسؤولية الجنائية

لشخص المتهم، هناك مجموعة من المعايير التي يتبعها المدعي العام وهي كالاتي:

1- القصد الجنائي: وهو دليل على أن المتهم ارتكب فعلاً سلوكاً إجرامياً بقصد القيام بسلوك ينتهك القانون ويخالفه.

2- الإهمال: هو قيام الشخص بالفعل الاجرامي مع إثبات سلامة قدراته العقلية وقدرته على التمييز وتقدير المخاطر التي قد تنتج عن ذلك السلوك.

3- التهور والاستهتار: يعني أن الشخص قد ارتكب بالفعل سلوكاً مخالفاً وهو يدرك المخاطر أو العواقب التي قد تنتج عن هذا السلوك ويتجاهل بشكل مقصود هذه العواقب.

ج- العوامل النفسية لضحايا الجريمة:

تشكلت القدرة على التمييز والسلامة والصحة العقلية مجال المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات والقوانين الجنائية المقارنة، والمقصود بالصحة العقلية هو خلوه الشخص من الاضطرابات النفسية والعقلية التي تؤثر على مكونات الإدراك والإرادة. والاضطرابات النفسية والعقلية لها تأثيرات متنوعه على المسؤولية الجنائية، حيث توجد مجموعات من الحالات المرضية ذات الاعراض المتشابه تؤثر بشكل مباشر على العملية المعرفية والإدراك والإرادة للفرد، ولكن العديد من التشريعات والقوانين الجنائية تعاملها معها بشكل مختلف حتي لا تصل إلى درجة الاضطرابات النفسية والعقلية بمعنى أنها قد لا تكون في كل الاحوال مانعة للمسؤولية. من هنا يجب عرض بعض الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية.

1- الاضطرابات العقلية:

تسمى الاضطراب العقلي مفهوم "الذهان" و تمثل اضطرابات خطيرا في جميع مكونات الشخصية، تتجلى في شكل اختلالات حادة في التفكير أو الادراك أو التصرف بشكل عام، وتتميز باضطرابات كبيرة في الحياة العاطفية النفس وعدم قدرة المريض الشديدة على الاعتناء بنفسه، مما يعيقه عن التوافق الاجتماعي بأنواعه المختلفة: التوافق الاسرى والمهني والديني. وتنقسم الاضطرابات العقلية إلى قسمين: عضوية ووظيفية:

أ- الاضطراب العقلي العضوي : تنشأ من أسباب عضوية نتيجة اصابة أحد أجزاء الجهاز العصبي مما يتسبب في اختلال في وظائفه وهو ما يسمى "بالجنون" أي اضطراب شديد في شخصية الفرد والذي يعيقه من توافقه الاجتماعي فيكاد يكون منفصل عما يحدث من حوله في البيئة والمجتمع.

ب- الاضطرابات العقلي الوظيفي: هو نوع من الاضطراب العقلي لا يكون السبب فيه عضويا ولكنه ناتج عن بعض الاضطرابات في الوظيفة العقلية للمريض. مثل اضطراب ثنائي القطب والفصام.

2- الاضطرابات النفسية:

أما الاضطرابات النفسية فهي اضطرابات نفسية تنشأ بسبب الصراعات نفسية مختلفة، يعتقد بعض علماء النفس أن الاضطرابات النفسية اضطرابات هي تغيرات تؤثر على الشخصية، وتوثر سلبيا على سلوك الفرد ومظاهر النشاط الشعوري واللاشعوري لديه، وقد تحدث هذه الاضطرابات النفسية نتيجة للتغيرات العضوية في خلايا الدماغ، تتأثر الشخصية أيضا بالخلل الوظيفي الناتج عن الصدمة العاطفية، اضطراب القدرات العقلية. مثل اضطراب الهستيريا الانفعالية، واضطراب القلق النفسي. الخ.

وخلاصة القول تظل السلطات القضائية مدعوه عند محاكمتها لهذا النوع من الاشخاص الجانحين المصابين بالاضطرابات النفسية والعقلية إلى وضع حالاتهم المرضية في الاعتبار، وفهمها من الناحية الطبية والشرعية في اطار تحديد مدى درجة تأثيرها على المسؤولية الجنائية و إعطاء الأولوية لتدخلات الإرشاد والعلاج النفسي التي قد تساعد في تقييم صحتهم النفسية والعقلية قبل الدخول في العقوبة.

د- تأثير الاضطرابات النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية.

تعرف منظمة الصحة العالمية للتخلف العقلي هو التوقف أو عدم النمو بشكل كامل للعقل، ويتميز باختلال في القدرات والمهارات، يظهر في مراحل النمو الاولى، ويؤثر في المستوى العام للقدرات العقلية والذكاء بشكل عام أي القدرات المعرفية المختلفة كما يؤثر في الجانب والاجتماعي واللغوي للشخص إلى جانب الخلل العقلي وهناك عامل السن، والذي يعتبر ايضاً واحداً من العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجنائية، وباستقراء مقتضيات القانون الجنائي يمكن القول أن عدم توفر سلامة العقل للشخص العادي يؤثر في مسؤوليته الجنائية بحيث يفتقرها أحيانا وينقصها في أحيان أخرى.

فإثبات وجود أو عدم وجود الاضطراب لنفسي والعقلي لدى المتهم كان من الواجب مروره عبر بوابة الخبرة، وإذا ذكرت الخبرة فمن الضروري التحدث عن نظامها القانوني وتحديد الدوار المهم الذي يلعبه

المتخصصون الخبراء ومن بينهم الاختصاصيين النفسيين في مساعدة السلطات القضائية على تحقيق أقصى درجات التأثير في تحديد مستويات مختلفة من المسؤولية الجنائية، مع الوقوف قدر المستطاع على واقع ممارسة الخبرة في مجال علم النفس والطب النفسي. وبوجود الاضطراب النفسي أو العقلي أو انعدامه، تكون الهيئة القضائية مدعُوة إلى تحديد الآثار التي تناسب الجاني من خلال فحص قدراته العقلية، بناء على نتائج الخبرة التي تعرض لها من مسؤوليات جنائية تتراوح بين الكاملة ووغير موجودة وغير كاملة.

هـ- دور الخبرة في إثبات الاضطرابات النفسية والعقلية.

عرف البعض الخبرة بأنها: "هي استعمال معارف الاختصاصي لتسليط الأضواء على مشكلة يتوقف حلها على اساليب وطرق لا توجد عند اعضاء الهيئة القضائية"، تفترض الخبرة وجود مشكلة يصدر الخبير أو الاختصاصي رأيه فيه. والخبرة النفسية والعقلية بشكل خاص هي تلك التي يطلب فيها اعضاء الهيئة القضائية مساعدة المتخصصين في فهم حالة الفرد النفسية والعقلية للجاني من أجل تقييم درجة مسؤوليته الجنائية من خلال التقارير الطبية العضوية النفسية المتعلقة بحالة الشخص المرضية (لبني شكراد،2022: 233)

الدراسات السابقة :

قبل عرضها يؤكد الباحث أنه لم يجد دراسات نفسية سابقة تتعلق مباشرة مع متغيرات الدراسة الحالية بشكل قاطع، وهذا يعكس ندرة البحوث النفسية في هذا المجال. لذلك سيكتفي الباحث بالدراسات التي تمكن من الحصول عليها والتي تخص المسؤولية الجنائية منها:

دراسة لافي (2009) فقد هدفت الي التعرف على أثر الاضطراب النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. وصالحيتها لكل الاحوال والظروف والازمات بما في ذلك أحكام الاضطرابات النفسية واثرها على المسؤولية الجنائية وبيان حقيقة الاضطراب النفسي وحدودها ومدي تأثيره على المسؤولية الجنائية. يختلف تأثير الاضطراب النفسي على المسئولية الجنائية باختلاف درجة تأثير الاضطراب على عقل الفرد وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير الاضطراب النفسي على المسئولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسئولية الجنائية كلياً، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية عن الجاني، ومنها ليس لها أي تأثير على المسئولية الجنائية. فالاضطرابات النفسية متنوعة، ودرجة تأثيرها علي المسؤولية الجنائية مختلفة متفاوتة.استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الشرعي واكثر من الاستشهاد بالنصوص الشرعية وكلام أهل العلم في جل القضايا ذات الصلة أوضحت نتائج الدراسة: انه لا يصح تكليف الإنسان شرعاً الا اذا كان قادرا علي فهم خطاب التكليف الموجه اليه، والقدرات على الفهم انما تكون بالعقل لان العقل هو اداة الفهم والإدراك لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية للإنسان.

وأجرت ضيف الله (2016) دراسة هدفت إلى التعرف على أثر المرض النفسي في تخفيف أو إسقاط العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، أوضحت نتائج الدراسة إلى إثبات أنه لا يصح تكليف الإنسان شرعاً إلا إذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه وقدرة الإنسان على الادراك والفهم إنما تكون بالعقل؛ لأن العقل هو أداة التمييز والفهم والإدراك لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب قدراته العقلية. كما أن هناك بعض الأمور التي قد تحدث للإنسان فتنعدم فيها أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام التي صدرت بحقه، وهي ما تسمى بعوارض الأهلية، كالجنون والعته والمرض والنسيان والصغر وغيرها. كما اشارات الدراسة في نتائجها أن تحمل الإنسان لنتائج التي تصدر عنه من أقوال أو أفعال رتب الشرع عليها عقوبة، مادامت قد توفرت فيه شروط التكليف وهو ما يسمى بالمسئولية الجنائية.

وتهدف دراسة الشهري(2018) إلى توضيح حكم مؤاخذة المرضى النفسيين في حال ارتكابهم جرائم جنائية كالاعتداء على النفس أو على الأطراف سواء كان هذا الاعتداء على أنفسهم أو على الآخرين. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأوضحت نتائج الدراسة أن يجب أخذ الحذر الشديد في الحكم على أحوال المرضى النفسيين، ولا يسلم لكل من ادعى المرض أو تم المدافعة عنه بحجة مرضه النفسي ؛ لكونه قد يكون خلاف الواقع فتذهب أنفس معصومة هدار وينبغي أن يعود الحكم على أهلية المرضى النفسيين للقضاة الذين يتخذون قرارهم بناء على دراسة وافية من قبل المختصين في الطب النفسي شريطة أن يكونوا عدولا، كما أشارت الدراسة الى أن الأمراض النفسية تنقسم من حيث أهلية المصاب بها إلى ثلاثة أقسام: اضطرابات مزيلة للإدراك كليا أو جزئيا فهذا النوع يلحق بالمجنون وحكمه أنه يعفى من المسؤولية الجنائية إذا أقدم على جريمة قتل ونحوها، واضطرابات مؤثرة في الإرادة والاختيار فتضعفها ضعفا شديدا، فهذا النوع من المرضى النفسيين تلحق جنايتهم بالمخطئ الذي يصوب سلاحه لإنسان

فيقتله ظانا أنه صيد، لأن وساوسهم سيطرت على إرادتهم فسلبتهم الاختيار فهم معفون من المسؤولية الجنائية لفقد شرط الأهلية وهو الإرادة الحرة.

بينما أجرت الجيلي (2018) دراسة هدفت إلي معرفة الدور الذي يؤديه علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاة السوداني، تكونت عينة الدراسة من (100) فرد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من العاملين في الهيئات القضائية من قضاة ووكلاء نيابة، استخدمت الباحثة استبانة. أوضحت نتائج الدراسة ان دور علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء السوداني من قضاة ووكلاء نيابات يتسم بالارتفاع، كما انه توجد فروق داله إحصائيا في دور علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء السوداني من قضاة ووكلاء نيابة تبعاً لمتغير الفئة العمرية بينما لا توجد فروق داله إحصائيا في دور علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء السوداني من قضاة ووكلاء نيابة تبعاً لمتغير(سنوات الخبرة، نوع الوظيفة. قضاة ، وكلاء نيابة)

تعقيب على الدراسات السابقة:

1- من حيث الهدف: هدفت معظم الدراسات السابقة بالتعرف على أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مثل دراسة كل من لافي،2009؛ ضيف الله ،2016؛ الشهري،2018؛بينما هدفت دراسة الجيلي،2018؛ إلي معرفة الدور الذي يؤديه علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاة السوداني. أما الدراسة الحالية فقد هدفت الى معرفة دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي كما يدركه اعضاء الهيئة القضائية.

2- من حيث المنهج: اتفقت الدراسات السابقة من حيث المنهج المتبع حيث أتبعت المنهج الوصفي التحليلي الشرعي مثل دراسة كل من لافي،2009؛ ضيف الله ،2016؛ الشهري،2018؛بينما أتبعت دراسة الجيلي،2018؛ المنهج الوصفي المسحي.

3- من حيث المكان: تباينت مجتمعات وبيئات تطبيق الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة الحالية فمنها ما تم تطبيقها على المجتمع الفلسطيني مثل دراسة لافي،2009؛ وأجريت دراسة، الشهري،2018؛ بالمملكة العربية السعودية، بينما أجريت دراسة ضيف الله ،2016؛ الجيلي،2018؛ بالسودان، أما الدراسة الحالية فقد أجريت في ليبيا.

4- من حيث العينة: لم تحدد معظم الدراسات السابقة حجم العينة باعتبار انها دراسات تحليلية تفسر نصوص قرآنية مثل دراسة كل من لافي،2009؛ ضيف الله ،2016؛ الشهري،2018؛بينما كانت حجم العينة في دراسة الجيلي،2018؛ 100 قاضياً، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية ؛ أما الدراسة الحالية فقد كان حجم عينتها 60 فردا بواقع 28 قاضياً 32 وكيل نيابة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية.

5- من حيث النتائج: بالرغم من تباين مجتمعات وبيئات تطبيق الدراسات السابقة فإن نتائج الدراسات تتفق على ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي حيث يختلف تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام القانونية و الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسئولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس له أي تأثير على المسئولية الجنائية. فالأمراض النفسية متنوعة، ودرجة تأثيرها علي المسؤولية الجنائية مختلفة ومتفاوتة.

بالرغم من تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بموضوع الاختصاصي النفسي فإن الباحث لم يجد من بين الدراسات المتاحة_ في حدود اطلاعه_ دراسات تجمع بين متغيرات الدراسة التي يتناولها الباحث في الدراسات النفسية الليبية.

استفاد الباحث من الدراسات السابقة:

1- التعرف على الأطر النظرية ذات الصلة بمتغيرات الدراسة.
2- تحديد مشكلة الدراسة وصياغة تساؤلاتها.
3- التعرف على المقاييس التي تقيس متغير الدراسة، وكذلك تصميم مقياس يقيس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي.
4- التعرف على طرق حساب الصدق والثبات المناسبة.
5- استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة.

6- تفسير نتائج الدراسة الحالية.

إجراءات الدراسة:

أولاً: المنهج المتبع في الدراسة: استُخدم المنهج الوصفي وذلك لمناسبته لأهداف الدراسة في التعرف على أدراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي.

ثانياً: عينة الدراسة وخصائصها:

(أ) مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية.

(ب)عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (60) من اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية وقد تم اختيارهم بطريقة العينة العرضية.

- خصائص العينة:

1- من حيث نوع الوظيفة: تكونت عينة الدراسة من (60) من اعضاء الهيئة القضائية بالمحاكم الليبية " قاضي _ وكيل نيابة) ويوضح جدول (1) عدد أفراد عينة الدراسة من القضاء ووكلاء النيابة.

جدول (1) عدد أفراد عينة الدراسة من اعضاء الهيئة القضائية (القُضاء ووكلاء النيابة).

النوع	التكرار	النسبة
قاضي	28	%46.7
وكيل نيابة	32	%53.3
المجموع	60	%100

يتضح من جدول(1) عدد القضاة حوالي 28 قاضي وبنسبة 46.7%، بينما بلغ عدد وكلاء النيابة 32 وكيل نيابة بنسبة 53.5% من أفراد العينة الكلية.

2- من حيث سنوات الخبرة:

جدول (2) يوضح عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة العملية

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
1-5 سنوات	30	%50
6-10 سنوات	21	%35
11-15 سنة	4	%6.7
16-20 سنة فأكثر	5	%8.3
المجموع	60	100

يتضح من جدول (2) أن افراد عينة الدراسة الذين تتراوح سنوات خبرتهم من 1-5 سنوات بلغ عددهم 30 فرد بنسبة 50%، بينما الأفراد الذين لديهم سنوات خبره تتراوح من 6-10 سنوات بلغ عددهم 21فرد وبنسبة 35% أما الافراد الذين كانت لديهم سنوات خبره 11-15 سنة بلغ عددهم حوالي 4 أفراد بنسبة 6.7%، والأفراد الذين لديهم سنوات خبره من 16-20 فأكثر فقد بلغ عددهم 5 أفراد بنسبة 8.3% من أفراد العينة.

ثالثا: الأدوات المستخدمة في الدراسة:

1-مقياس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي (إعداد الباحث):

- خطوات إعداد المقياس :

قام الباحث بإعداد المقياس وصولاً إلى صورته النهائية وفق الخطوات الآتية:

أ- تحديد الهدف من المقياس: حيث إن الهدف من المقياس هو التعرف على ادراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي ووضع تعريف إجرائي.

ب- الاطلاع على التراث العربي والأجنبي في موضوع دور الاختصاصي النفسي في المؤسسات القضائية, ولقد استفاد الباحث في إعداده لهذا المقياس من حيث العبارات الممثلة لها من خلال اطلاعه على بعض الدراسات السابقة.

ج- تحليل مضمون المقاييس والأدوات السيكومترية الخاصة بمهام وأدوار الاختصاصي النفسي والتي أعدت على عينات مختلفة، وقد تم الاستعانة ببعض بنود هذه المقاييس وذلك بعد إعادة صياغتها لتتناسب مع عينة الدراسة، ومن خلال ذلك تم التوصل إلى عدد من العبارات الخاصة بدور الاختصاصي النفسي بالمؤسسات القضائية.

د-قام الباحث بإعداد استبانة مفتوحة تم توجيهها إلى عينة من القضاة ووكلاء النيابة باعتبارهم أعضاء الهيئة القضائية.

هـ- تم تحليل مضمون الاستجابات على الاستبانة المفتوحة بعناية شديدة وحُسبت التكرارات والنسب المئوية لجميع الاستجابات، ومن تم قام الباحث بصياغة عدد من العبارات صياغة إجرائية.

و- عُرض المقياس في صورته الأولية على مجموعة من السادة المحكمين المتخصصين في مجال علم النفس للإدلاء بآرائهم حول صياغة العبارات ومدى قياسها لما وضعت لقياسه.

ز- تم استخراج الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة.

- صدق المقياس: قام الباحث بحساب صدق المقياس بطريقة:
- صدق المحكمين: عُرض المقياس على مجموعة من السادة المحكمين المتخصصين في علم النفس لإبداء الرأي حول مدى مُلائمة المقياس لما وضع لقياسه ومدى وضوح تعليماته ومناسبة عباراته, وفي ضوء آرائهم تم تعديل صياغة بعض عبارات المقياس، كما قام الباحث بالإبقاء على العبارات التي اتفق عليها (90%) من المحكمين.
- ثبات المقياس :
- التجزئة النصفية: قام الباحث بحساب ثبات درجات مقياس تحديد المسؤولية الجنائية وأبعاده عن طريق التجزئة النصفية باستخدام مُعامل ارتباط سبيرمان _ براون, لتصحيح الطول ومُعامل ألفا كرونباخ, ويوضح جدول(4) قيم مُعاملات ثبات درجات المقياس باستخدام مُعاملات ارتباط سبيرمان . براون، لتصحيح الطول، ألفا كرونباخ.

جدول (3) قيم مُعاملات ثبات درجات المقياس باستخدام التجزئة النصفية.

مقياس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي	التجزئة النصفية		ألفا كرونباخ
	مُعامل ارتباط بيرسون	مُعامل ارتباط سبيرمان - براون	
الدرجة الكلية للمقياس	0,67	0,80	0,75

يتضح من جدول (4) أن قيم مُعاملات ارتباط سبيرمان _ براون وألفا كرونباخ تُعد قيم ثبات مقبولة مما يدعو إلى الثقة في ثبات مقياس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية والنتائج التي يمكن التوصل إليها عند استخدام المقياس في الدراسة الحالية.

- مقياس دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي في صورته النهائية: يتكون المقياس في صورته النهائية من (17) عبارة تساعد علي تحديد أدراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض.
- تعليمات المقياس: قام الباحث بوضع التعليمات الملائمة لطريقة تطبيق المقياس على عينة الدراسة، حيث تُملأ البيانات الأولية، ثم يُطلب من عينة الدراسة بشكل فردي الاجابة بصدق ودقة على كل عبارة من عبارات المقياس, وذلك بوضع علامة (√) بجوار الاختيار المناسب لإدراكه لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي من الجدول المقابل للعبارة وهي (موافق) (غير موافق) (محايد).
- تقدير درجات المقياس : يُصحح المقياس من خلال ميزان ثلاثي مكون من "موافق" "غير موافق " محايد" حيث تُعطى ثلاث درجات إذا تمت الإجابة عن العبارة بـ(موافق) ودرجة واحدة إذا تمت الإجابة عن العبارة بـ(محايد). وتُعطى صفر إذا تمت الإجابة عن العبارة بـ(غير موافق) وبذلك تتراوح الدرجة الكلية على المقياس ما بين(0-51) درجة، بحيث تُشير ارتفاع الدرجة على المقياس إلى وجود درجة عالية من ادراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي.
- الأَسَالِيبُ الإِحْصَائِيَّةُ المِسْتَخْدَمَةُ فِي معالجة بيانات الدِّرَاسَةِ: استُخدِم برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS Version 25) لإجراء المعاملات الإحصائية المستخدمة في الدراسة.
- عَرْضُ نتائِجِ الدّرَاسَةِ وتَفْسِيرها وَمُنَاقَشَتُها.

1-التساؤل الأول: ينص على أنه" ما مستوى إدراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي؟

جدول(4) ادراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي.

إدراك دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	الاستنتاج
	60	56,88	3,919	20,048	0,01	تتميز بالارتفاع

يتضح من الجدول (4) أن ادراك أعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي يتسم بالارتفاع بدرجة دالة إحصائياً وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الجيلي (2018)، التي أوضحت ان دور علم النفس الشرعي في تحديد المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء ووكلاء النيابة يتسم بالارتفاع، ودراسة ضيف الله (2016) حيث يرى أنه ينبغي أن يعود الحكم على أهلية المرضى النفسيين للقضاة الذين يتخذون قرارهم بناء على دراسة وافية من قبل المختصين في الطب النفسي .

كما يرى الباحث أن أفراد عينة الدراسة مدركين أن المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له

اضطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تنقصها، وهذا ما اكدته دراسة لافي (2009)، ودراسة ضيف الله(2016) يختلف تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية فتزيل أهليته أو تنقصها باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسئولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس لها أي تأثير على المسئولية الجنائية.

كما اشارت رؤى (الجيلي، 50:2018) أن اغلب الدول يتم تعيين الاختصاصين النفسين من قبل المحكمة أو تتم الاستعانة بهم من أجل تحديد أهلية المسئول امام المحكمة وأهلية التنفيذ لأحكام القضاء وتقييم سلامة العقل وتقييم حالة الإحالة الجبرية للسجن أو المصحة العقلية وتقديم توصيات لهيئة المحكمة لتوقيع عقوبات معينة.

ويرى الباحثان أن وجود اختصاصي نفسي في قاعة المحكمة له أهمية كبيرة من حيث أجراء مجموعة من الاختبارات النفسية القياسية لقياس الأهلية للجاني. وأجراء دراسة حالة (Case study) وكتابة التقرير النفسي عن الحالة النفسية والعقلية للجاني. وكذلك اتخاذ تدابير أخرى كنقل الجاني لمستشفيات الأمراض العقلية والنفسية. وتقديم توصيات للهيئة القضائية بالمحكمة لتوقيع عقوبات معينة تتناسب مع حالته النفسية والعقلية. كما يعمل على توضيح دقة شهادة الشهود ومعرفة الاعترافات الزائفة من الحقيقية.

التساؤل الثاني: ينص على أنه" هل توجد فروق دالة إحصائيا لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعًا لمتغير نوع الوظيفة (قاضي ــ وكيل نيابة)؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحثان بحساب قيمة "ت" t.test بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة تبعاً لاختلاف نوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة) والجدول (5) يوضح دلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس في تحديد المسؤولية الجنائية تبعاً لنوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي ــ وكيل نيابة).

جدول (5) يوضح دلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لنوع وظيفة اعضاء الهيئة القضائية (قاضي ــ وكيل نيابة).

نوع الوظيفة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	الاستنتاج
قاضي	28	38,36	1,381	13,474	0,01	توجد فروق دالة احصائيا بين اعضاء الهيئة القضائية لصالح القضاة
وكيل نيابة	32	28,12	3,218			

يتضح من الجدول (5) ان هناك فروق دالة احصائيا بين اعضاء الهيئة القضائية في درجاتهم على اداة الدراسة في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعا لاختلاف نوع الوظيفة (قاضي ــ وكيل نيابة) لصالح القضاة. ولا تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت اليه دراسة الجيلي (2018)، حيث أوضحت أنه لا توجد فروق داله إحصائيا في دور علم النفس الشرعي في المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء السوداني من قضاة ووكلاء نيابة تبعاً لمتغير(نوع الوظيفة).

كما يوضح شكل (1) التمثيل البياني لدلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لنوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي ــ وكيل نيابة).

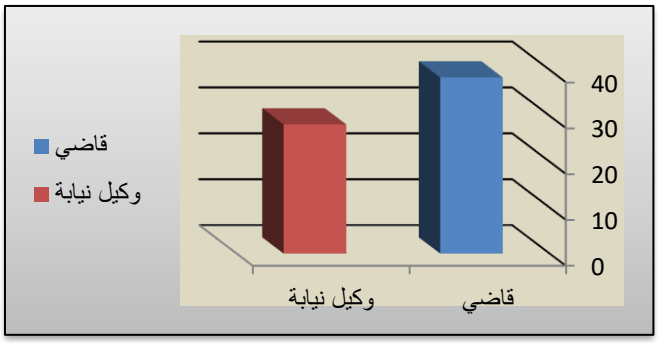

شكل (1) التمثيل البياني لدلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لنوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي ــ وكيل نيابة).

يتضح من شكل (1) أنه توجد فروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس في تحديد المسؤولية الجنائية تبعاً لنوع وظيفة أعضاء الهيئة القضائية (قاضي ــ وكيل نيابة).مما يشير إلى أن القضاة أكثر إدراكا لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي من خلال جمع المعلومات والبيانات التي تساعد في العملية القضائية والتعرف على الدوافع النفسية للجريمة وتحليل نفسية الجاني ومحاولة الكشف عن إمكانية الرجوع للجريمة مرة أخرى وكذلك كشف عن مدى صدق وكذب وخداع سوى من الجاني او المجني عليه وفي شهادة الشهود في المحاكم ايضا.

ويرى الباحث أن تدرج القاضي الوظيفي (بناء على الدراسة والممارسة) واكتسابه لمعارف متعددة وخبرات عملية واقعية؛ اكسبته وعياً أشمل بمتطلبات دراسة السلوك للمتهمين داخل قاعة المحكمة ومساعدة الهيئة القضائية على الوصول إلى أحكام عادلة عن طريق أساليب تقييم شاملة للجريمة والمجرم وبتالي تفسير منطقي وواقعي وتتابعي للسلوك

الإجرامي. هذا يجعل تقييم القضاء لدور الاختصاصي النفسي بصورة أفضل من وكلاء النيابة الذين غالباً ما يكونون حديثي التخرج، وليس لديهم خبره كافية تمكنهم من معرفة دور الاختصاصي النفسي داخل المحكمة بشكل جيد وصحيح.

التساؤل الثالث: ينص على أنه" هل توجد فروق دالة إحصائيا لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعًا لمتغير سنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بحساب قيمة "ت" t.test بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة تبعاً لسنوات الخبرة العملية لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة) والجدول (6) يوضح دلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعاً لسنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي _ وكيل نيابة)

جدول (6) يوضح دلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لسنوات الخبرة العملية لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي _ وكيل نيابة).

سنوات الخبرة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	الاستنتاج
كثيري الخبرة	28	38,20	1,528	17,324	0,01	توجد فروق دالة إحصائيا بين أعضاء الهيئة القضائية تبعا لاختلاف سنوات الخبرة العملية
قليلي الخبرة	32	28,76	2,223			

يتضح من الجدول (6) ان هناك فروق دالة احصائيا بين اعضاء الهيئة القضائية (قاضي_ وكيل نيابة) في درجاتهم على اداة الدراسة في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعا لاختلاف سنوات الخبرة لصالح كثيري الخبرة. كما

يوضح شكل (2) التمثيل البياني لدلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لسنوات الخبرة العملية لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي _ وكيل نيابة).

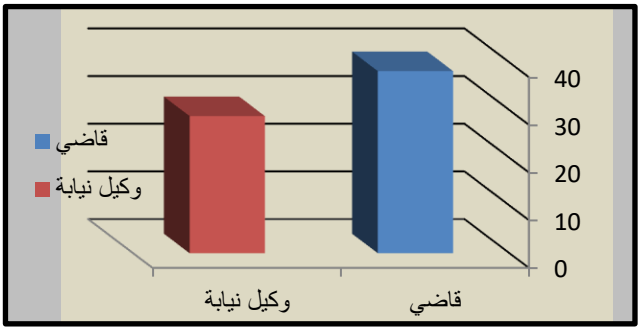

شكل (2) التمثيل البياني لدلالة الفروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس تبعاً لسنوات الخبرة لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي _ وكيل نيابة).

يتضح من شكل (2) أنه توجد فروق بين متوسطي درجات افراد عينة الدراسة على المقياس في تحديد المسؤولية الجنائية للمريض النفسي تبعاً لسنوات الخبرة العملية لأعضاء الهيئة القضائية (قاضي _ وكيل نيابة).لصالح من لديه سنوات خبره أكثر. أي أنه كلما زادت سنوات الخبرة زاد ادراك اعضاء الهيئة القضائية لدور الاختصاصي النفسي في المحاكم وتختلف نتيجة هذه الدراسة مع دراسة الجيلي (2018) التي أوضحت أنه لا توجد فروق داله إحصائيا في دور الاختصاصي النفسي داخل المحكمة في تحديد المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء ووكلاء نيابة تبعاً لمتغير(سنوات الخبرة)

ويرى الباحث أن كثيري الخبرة أصبح لديهم إدراك تام لأهمية دور الاختصاصي النفسي داخل قاعة المحكمة وأصبح لديهم فهم كبير للمهام التي يقوم بها وكذلك لمعرفتهم بأن وراء السلوك الجنائي قد تكون هناك أسباب نفسية وعقلية وأن تحديد المسؤولية الجنائية لا تتم إلا ضمن فريق متكامل داخل المحكمة من بين هذا الفريق الاختصاصي النفسي، أما أصحاب ذوي الخبرة القليلة فقد يرجع عدم إدراكهم لدور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية إلى ضعف خلفيتهم العلمية والعملية

توصيات الدراسة:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة الحالية من نتائج، يُقدم الباحث عددًا من التوصيات والبحوث المقترحة:

1- الاهتمام بمادتي علم النفس الجنائي وعلم النفس الشرعي دراسة وتطبيقاً وإدخالهما ضِمنَ المقررات الدراسية بكليات القانون وكليات الشرطة وذلك لزيادة الوعي بأهمية دور الاختصاصي النفسي في تحديد المسؤولية الجنائية.

2- اتاحة الفرصة للاختصاصي النفسي في كل محكمة وكل هيئة من هيئات التحقيق لإبراز العوامل النفسية وتقويم شخصيات أطراف الدعاوي القضائية وهي نظام معمول بها في بلدان أخري.

3- تنبيه الجهات المختصة لأهمية وجود اختصاصي نفسي ذو خبرة في تشخيص الاضطرابات النفسية والعقلية في الهيئات القضائية والمؤسسات الحكومية مثل الشرطة والمحاكم لمتابعه الجريمة.

4- جب ان تكون هنالك دورات وندوات وورش عمل مقدمة لأعضاء الهيئات القضائية توضح لهم مفهوم الاضطرابات النفسية والعقلية وانواعها.

5- على الهيئة القضائية التأكد من حقيقة مرض الجاني نفسياً أو عقلياً، وعدم الاكتفاء بادعاء المرض، وعدم الاعتماد على الأوراق والشهادات التي تُقدم، وذلك عن طريق عرضه على لجنة مختصة للكشف عليه وتقدير حالته، وتقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها، وعدم الاعتماد على حالات مشابهة؛ لأن نوع وشدة الاضطراب النفسي أو العقلي يختلف من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى.

6- تشكيل لجنة مشتركة من فقهاء الشرع ومن الاختصاصيين النفسيين، لتقدير حالة الجاني العقلية وقت ارتكابه لجريمته، ومدى تأثير مرضه عليه، وأثر ذلك على مسئوليته الجنائية، والحكم المترتب عليه في الحالات التي تتطلب ذلك.

7- ضبط عملية إصدار الشهادات الصحية والبطاقات لمن يعانون من الاضطرابات النفسية والعقلية، وتوحيد جهة الإصدار عن لجنة مختصة، مشهود لها بالعدالة والكفاءة والخبرة في هذا المجال.

8- اصدار قرارات واضحة ومفصلة من السلطة التشريعية تختص بالوصف الوظيفي للاختصاصي النفسي في المحاكم الليبية الهيئة القضائية.

- **مقترحات الدراسة:**

1- اجراء دراسة مماثلة لتعرف على إدراك دور الاختصاصي النفسي على عينات اخرى.

المراجع

- الجيلي، رؤى عبدالله (2018)، دور علم النفس الشرعي في تحديد المسؤولية الجنائية كما يدركها القضاء السوداني، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الرباط، كلية الدراسات العليا.
- زهران، حامد عبدالسلام (2003)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب: القاهرة.
- شكراد، لبني (2022). "المسؤولية الجنائية من المنظور النفسي"، مجلة قانون. المجلد. 3. ع2. ص 226:236 جامعة محمد الأول.
- الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد (2018)، "جناية المريض نفسي وأثر مرضه على المسؤولية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 26 العدد 2 ص ص21 -44.
- ضيف الله، زينب عثمان (2016)، أثر المرض النفسي في تخفيف أو إسقاط العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزيرة كلية العلوم التربوية.
- عبد السلام علي، علي (2002)، أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية، مكتبة النهضة المصرية.
- العلمي، عبد الواحد (2016)، شرح القانون الجنائي القسم العام دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، ط7، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
- فالح العتيبي(2011)،دور الأخصائي النفسي الإكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- فيصل عباس(1994)، إشكالات المعالجة النفسية، دار المسيرة ، بيروت.
- محمد فوزي، قميدي (2020)، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد2 ص 291-301.
- محمود ياسين، عطوف (1986)، علم النفس العيادي الإكلينيكي ، دار العلم للملايين، بيروت.
- نعيم ياسين، محمد (2002)، أثر الامراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد16،الجامعة الاردنية.
- يوسف، عدوان (2019)، علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلد 4. العدد 2، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة، ص 11-34.